الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.768 (A)

Distr.: General
16 February 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٦٨ (الغرفة A)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة جبر (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لليونان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

07-21944 (A)

نظرا لغياب السيدة سيمونوفيتش، تولت السيدة جبر، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لليونان (تابع) (CEDAW/C/GRC/6 و CEDAW/C/GRC/Q/6 و CEDAW/C/GRC/Q/6 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس أعضاء وفد اليونان إلى طاولة اللجنة.

المواد من ٧ إلى ٩ (تابع)

٢ - **السيدة شين:** لاحظت أن جداول الأرقام الخاصة بحجم القوى العاملة في القوات المسلحة لا تتضمن في ما يبدو أي نساء، فسألت عما إذا كان مسموحا للنساء الانضمام إلى القوات المسلحة.

٣ - ولاحظت أن الحكومة قدمت ٥ ملايين يورو للمنظمات غير الحكومية، للسنتين التاليتين، فسألت عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية النسائية قد حصلت على نصيب عادل من ذلك المبلغ.

٤ - وانتقلت إلى الحديث عن مسألة المنظمات التي تضم أعضاء من الرجال والنساء - مثل نقابات العمال - فسألت عما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في تبوؤ المناصب القيادية.

٥ - **السيد فلينترمان:** أعرب عن دهشته إزاء عدم تحديد حصة في الانتخابات البرلمانية إلى الآن، وتساءل عما إذا كان قد طُلب إلى مجلس الدولة أن يبت في ما إذا كان تحديد الحصص في الانتخابات مطابقا للدستور.

٦ - **السيدة تسوماني** (اليونان): قالت إنها لئن كانت تسلم بأن مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي في البرلمان والحكومة، منخفضة إلى حد ما فإن القانون البلدي والمحلي ينص على تخصيص حصة الثلث للمرأة. وذكرت أن هناك زيادة ملحوظة في عدد النساء المنتخبات لمنصب العمدة، إلا أن البيانات عن الأعداد الكلية للنساء غير متوفرة إلى الآن. وأوضحت أن المشاركة السياسية الضئيلة نسبيا للمرأة لها أسباب كثيرة منها القوالب النمطية، وصعوبة التوفيق بين العمل والأسرة، والافتقار إلى مهارات الاتصالات والموارد اللازمة لخوض الحملات الانتخابية.

٧ - وأضافت قائلة إن الحكومة، بغية تقويم هذا الوضع، بدأت في وضع برامج تدريبية للمرأة، وأصدرت دليلا عن مهارات الاتصالات للنساء المشتغلات بالسياسة. كما تحاول محاربة القوالب النمطية في وسائل الإعلام والتعليم وأنشأت جائزة سنوية تُمنح للصحفي الذي يشجع من خلال أعماله على المساواة بين الجنسين.

٨ - **السيدة ياناكورو** (اليونان): تناولت مسألة العقوبات التي تفرض عند عدم التقيد بحصة الثلث للمرأة فقالت إن أحد القوانين ينص على أن يكون ثلث موظفي الهيئات الإدارية بالقطاع العام على الأقل من النساء. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجوز للمحاكم إبطال القرارات الصادرة عن تلك الهيئة. وبالنسبة للقانون المعني بانتخابات البلديات والمحافظات قالت إنه إذا لم تشكل النساء ثلث المرشحين على الأقل، تكون قائمة المرشحين باطلة قانونا.

٩ - وتطرقت إلى مسألة المنظمات التي تضم أعضاء من الرجال والنساء فقالت إنه نظرا لاعتراف النظام القانوني اليوناني بحرية تكوين الجمعيات فإنه لا يجوز للدولة أن تتدخل بشكل مباشر في الطريقة التي تختار المنظمات غير الحكومية اتّباعها في هيكلة قيادتها. وليس بوسعها سوى

حث تلك الجمعيات على الدفع بمزيد من النساء إلى المناصب الأعلى. واستدركت قائلة إن القانون يحظر صراحة التمييز الجنساني داخل النقابات ومنظمات أرباب العمل. ولا يوجد في الواقع العملي الكثير من النساء في المناصب القيادية، والسبب كما هو الحال دائما هو القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة.

١٠ - وانتقلت إلى الحديث عن الخدمة العسكرية فقالت إنها إجبارية بالنسبة للرجال، ولكن المرأة لا تستدعى للخدمة. إلا أن هناك مسارات وظيفية عسكرية فنية مفتوحة أمام المرأة في بعض الأنشطة المحددة.

١١ - وقالت في ختام كلمتها إنه طُلب إلى مجلس الدولة بالفعل أن يبت في مدى دستورية القانون الذي يشترط حصة الثلث للمرأة في انتخابات البلديات والمحافظات، وأنه خلص إلى الإقرار بدستورية القانون. وبناء على ذلك فليس هناك عوائق دستورية تحول دون تخصيص حصص في أنواع أخرى من الانتخابات.

١٢ - **السيدة ياناكو** (اليونان): قالت إنها توافق على أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في الخدمة الدبلوماسية، وأن هذا يعزى جزئيا إلى أنه لم يسمح لها حتى عام ١٩٦٨ بالانضمام إلى الخدمة الدبلوماسية. وذكرت أن هناك على مستوى السفراء ٢٥٢ سفيرا و ١٤ سفيرة فقط وأن الوضع قد تحسن على مدى السنوات العشر الماضية. أما على مستوى وظيفة منصب سكرتير ثالث فهناك ١٩ رجلا و ٢٥ امرأة، وأنه ليس هناك تمييز فيما يتعلق بالترقية.

١٣ - **السيد موسكوف**: إشار إلى سؤال السيدة شين وقال إن مبلغ الـ ٥ ملايين يورو المشار إليه سابقا يرتبط تحديدا بمشاريع تديرها منظمات غير حكومية من أجل محاربة الاتجار بالبشر. وأوضح أن الأموال تنفق على الملاجئ والمساعدة القانونية وتدريب ضباط الشرطة وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينفق جزء كبير على التعاون الإنمائي في الخارج في محاولة للقضاء على الأسباب الجذرية للاتجار في البلدان المصدر. وذكر أن المنظمات غير الحكومية المعنية تعمل في المقام الأول في مجالي حقوق الإنسان والهجرة، بالإضافة إلى عملها المتعلق بالمسائل الجنسيانية على وجه التحديد.

المواد من ١٠ إلى ١٤

١٤ - **السيد فلينترمان**: طلب معلومات عن برامج التعليم مدى الحياة، وبخاصة البيانات المتعلقة بنسبة النساء فيها. وقال إن التقرير أشار بالفعل إلى أن البرامج موجهة للفئات الضعيفة مثل طائفة الروما والمسلمين والمساجين، إلا أنه يهمه أن يعرف ما إذا كانت المرأة المسلمة وكذلك الرجل المسلم يشاركان في تلك البرامج، وما هو مدى نجاح نساء الأقليات. وهل يحصل الطلاب على شهادات رسمية عند إتمام دراستهم.

١٥ - واختتم حديثه قائلا إن الردود على قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/GRC/Q/6/Add.1) أشارت إلى عدد من الأسباب (الفقرة ١٠) المتعلقة بقلة عدد عضوات هيئات التدريس في مستوى التعليم العالي، إلا أنها لم تتضمن أي إشارة إلى أي إجراء تقوم به الحكومة من أجل زيادة عددهن.

١٦ - **السيدة بيمنتل**: أشارت إلى الفقرة ٢٥ من الردود على قائمة القضايا والأسئلة، فسألت عن عدد النساء اللاتي يستفدن من خدمات تنظيم الأسرة والعيادات الخاصة لتنظيم الأسرة، وعن سبب نقص استغلال خدمات تنظيم الأسرة، وعما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أية خطوات لمعالجة الوضع. وسألت أيضا عن التدابير التي يجري اتخاذها للوقاية من سرطان الأعضاء التناسلية ومعالجته، وطلبت تقديم إحصاءات عن عدد مدمنات المخدرات.

١٧ - **السيدة سيمز**: سألت عما إذا كان لنساء الأقليات إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وعن كيفية حصولهن على معلومات عن أمراض كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل. وقالت إن ١٠ في المائة تقريبا من سكان اليونان لا يتكلمون اليونانية، ولذلك يتعين على الدولة الطرف بيان ما إذا كانت المرافق الطبية تتيح خدمات الترجمة لتتمكن النساء من مناقشة شواغلهن الصحية بلغاتهن الأصلية.

١٨ - وأشارت إلى العدد المرتفع للولادات القيصرية التي تمارس في اليونان، فتساءلت عما إذا كان الأطباء يشجعون النساء على القبول بإجراء تلك العمليات عليهن - كما يحدث كثيرا - أم أن المرأة اليونانية ترى أن الولادة تجربة مريرة.

١٩ - **السيدة دايريام**: أعربت عن قلقها إزاء معدل الإجهاض في اليونان الذي يصل، حسبما تفيد المصادر المتوفرة لديها، إلى نحو ٢٥ في المائة. ونظرا لقلة استخدام وسائل منع الحمل، تساءلت عما إذا كان الإجهاض مستخدما كأسلوب لمنع الحمل. وقالت إن جمع البيانات عن الصحة الإنجابية للمرأة مسألة حيوية من أجل التصدي لتلك المسائل.

٢٠ - وتابعت قائلة إنه ينبغي الاضطلاع بجهود للتأكد مما إذا كان الأطباء يمارسون الضغط على النساء ليخترن الولادات القيصرية، التي تدر أرباحا طائلة على المؤسسة الطبية في بعض البلدان. وتساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت هيئة رقابية طبية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل بإمكان المرأة أن تحيل الشكاوى إليها مباشرة. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان أخصائيو المهن الطبية ملزمين بالتقيد بمدونة أخلاقيات خاصة بهم.

٢١ - وسألت عن عدد نساء الأقليات اللاتي بإمكانهن الحصول على الرعاية في فترة ما قبل الولادة وما بعدها، والعلاج في حالات الولادة الطارئة، والولادة بمساعدة، وطلبت المزيد من المعلومات عن عدد نساء الأقليات اللاتي خضعن لفحوص في مجال طب النساء. وفي ختام حديثها شددت على أن المادة ٢ من الاتفاقية، تنص على أن الدولة الطرف هي المسؤولة عن القضاء على أي تمييز ضد المرأة يرتكبه أي شخص أو منظمة أو مؤسسة بما في ذلك المرافق الطبية الخاصة إذا اقتضى الأمر.

٢٢ - **السيدة كاتساريدو** (اليونان): قالت إنه في سياق الجهود الرامية إلى نشر ثقافة التعلم مدى الحياة، بدأت مجموعة من البرامج لمساعدة الأشخاص من جميع الخلفيات على تحسين مهاراتهم في مجالات شتى. وما مدارس الفرصة الثانية ومدارس الآباء التي جاء ذكرها في التقرير إلا مثالين لتلك البرامج. وأضافت أنه يمكن توفير المزيد من المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات، عند الطلب.

٢٣ - وتابعت قائلة إن الحكومة تنظر في تطبيق نظام للحصص لزيادة عدد شاغلات المناصب في مؤسسات التعليم العالي، إلا أنه لا تزال هناك شواغل تتعلق بدستورية هذا التدبير. وعلى أي حال، اتسمت عملية اختيار المرشحين بالشفافية والديمقراطية، وأتاحت فرصا متكافئة للنساء والرجال. وذكرت أنه يجري تشجيع طلاب الجامعات على تضمين دراساتهم منظورا جنسانيا وعلى إجراء بحوث في المجالات ذات الصلة بالموضوع وذلك بهدف القضاء على القوالب النمطية.

٢٤ - **السيدة أليكسوبولو** (اليونان): قالت إنه خلال العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ شارك عدد لا بأس به من نساء طائفة الروما في مختلف الدورات التي نظمتها الأمانة العامة لتعليم الكبار. وبالفعل ناهزت نسبة النساء ٩٠ في المائة من

الطلاب الملتحقين بالفصول الأربعة المصممة خصيصا لشعب الروما.

٢٥ - **السيدة تسوماني** (اليونان) قالت إنها توافق على أن الحكومة لا تتوفر لديها معلومات كافية عن إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية. ورغم إصدار مدونة طبية عامة، فإنها لا تركز بشكل خاص على حقوق المرأة.

٢٦ - وأضافت قائلة إن التثقيف الصحي جزء لا يتجزأ من المنهج الدراسي، وإنه جرى تشكيل فريق خبراء لتطوير مواد التدريس المناسبة والتنسيق بين الأنشطة وتدريب المدرسين. وأوضحت أن العلاقات الجنسانية والتربية الجنسية تمثل ٢٠ في المائة من برنامج التثقيف الصحي، وأن الرابطة اليونانية لتنظيم الأسرة ووزارة الصحة والرفاه تقدمان معلومات عن استخدام وسائل منع الحمل والمسائل ذات الصلة بالموضوع.

٢٧ - **السيدة كاتساريدو** (اليونان): قالت إن مركز البحوث المعني بالمساواة بين الجنسين باشر دراسة عن الأمراض التي تصيب النساء. ولتوعية النساء بالمسائل المتصلة بالرعاية الصحية، خُصص مبلغ يقارب الـ ١,٢ مليون يورو للقيام بحملات دعائية شتى.

٢٨ - **السيدة أليكسوبولو** (اليونان): قالت إن وزارة الصحة والرعاية نفذت عددا من البرامج المصممة خصيصا للغجريات. وذكرت أنه أقيمت مراكز طبية في مستوطنات الغجر واستحدثت شبكة لامركزية من الخدمات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وحدات متنقلة خدمات رعاية صحية وقائية كفحوص الثدي واختبارات ''بابانيكولاو'' المهبلية وعمليات التلقيح.

٢٩ - **السيدة شين:** سألت ما إذا كانت مفتشية العمل مسؤولة عن تنفيذ القانون الجديد بشأن المساواة بين الجنسين، وما إذا كانت النساء من ضحايا المضايقة الجنسية مضطرات إلى تقديم شكوى للمفتشية أم إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بتفتيشات مستقلة خاصة بها. واستفسرت أيضا عن عدد القضايا التي رُفعت إلى المحكمة منذ سريان هذا القانون وعما إذا كانت نساء الأقليات على علم بوجوده.

٣٠ - وانتقلت إلى موضوع رعاية الأطفال فأقرّت بأن جهودا بُذلت لتحسين الخدمات المقدمة في مراكز العناية النهارية لكنها تساءلت عن النسبة المئوية للاحتياجات التي لُبّيت بالفعل. وأوضحت أن القانون الذي لا يمنح الآباء الحق في إجازة والدية إلا إذا لم تستفد الأم من هذا الحق إنما يزيد من تعزيز القوالب النمطية؛ فالإجازة الوالدية ينبغي أن تتاح للآباء والأمهات على حد سواء. وأخيرا أعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من البيانات التي تُظهر كيف يستفيد جميع فئات النساء من زيادة حصص العمل بعض الوقت والتدريب.

٣١ - **السيدة سايغا:** استفسرت عن طول الإجازة الوالدية وعما إذا كان بإمكان الآباء والأمهات الاستفادة منها على حد سواء. وفي ضوء الإجابة السابقة التي ذُكر فيها أن الموظفين يُمنحون إجازة مدفوعة الأجر لرعاية الطفل مدتها ثلاثة أشهر عند ولادة طفل ثالث، تساءلت عما إذا لم يكن من الأفضل تطبيق هذا التدبير عند ولادة أي طفل. وسألت عن طريقة حساب مدفوعات الإجازة وعما إذا كانت تتوفر بيانات تشير إلى عدد الآباء الذين يمارسون حقهم في الحصول على إجازة والدية.

٣٢ - **الرئيس:** تحدثت بصفتها عضوا في اللجنة فكررت الإعراب عن قلقها إزاء الغموض الذي يحيط بحالة المرأة على صعيدي العمالة والمضايقة الجنسية واستفسرت عن الوسائل المتاحة لتمكين النساء من مقاومة التمييز دون أن يخشين فقدان وظائفهن. وأعربت عن رغبتها في معرفة الخدمات المتاحة لنساء الأرياف في مجالي الصحة والتعليم مقارنة بالخدمات المتاحة في المدن. ونظرا لأن النساء يهاجرن من

الأرياف ولأن المسنات منهن يُتركن وحيدات في المناطق الجبلية النائية، استفسرت عن التدابير المتخذة لتلبية احتياجاتهن وعن الأثر الذي تتركه تلك الهجرة على السياحة في الأرياف. وأخيرا تساءلت عما إذا كانت هناك إحصاءات عن الفقر في المجتمعات الريفية.

٣٣ - **السيدة تسوماني** (اليونان): شددت في ردها على الأسئلة التي طرحت بشأن المادة ١١، على أن الحكومة تعتبر عمالة النساء عاملا هاما من عوامل التنمية والمنافسة والتماسك الاجتماعي. وقالت إن القضاء على التمييز ضد المرأة على أساس الجنس ومضايقتها جنسيا أولوية وطنية وأن الحكومة تعمل على إدراج الأهداف النوعية والكمية لعمالة الإناث في خطة الإصلاح الوطنية.

٣٤ - **السيدة ياناكورو** (اليونان): قالت في ردها على السؤال الذي طرحته السيدة شين، بأن القانون الجديد يسمح للنساء اللواتي يقعن ضحايا التمييز أو المضايقة الجنسية بالتماس التعويض إما فرديا أو عبر وسيط يكون منظمة غير حكومية أو نقابة عمال بتقديم شكوى إلى مكتب أمين المظالم أو مفتشية العمل. وذكرت أنه رفعت حتى الآن قضيتان إلى المحاكم تتعلقان بالمضايقة الجنسية لكنه لم يصدر فيهما بعد أي حكم.

٣٥ - وفيما يتعلق بتوعية السكان، أشارت إلى قيام نقاش مستفيض بشأن القانون قبل صدوره. وقالت إن الحكومة تنفذ، بالإضافة إلى ذلك، حملة إعلامية موجهة للنساء في القطاعين العام والخاص وأن مركز البحوث المعني بالمساواة بين الجنسين يقوم بإعداد دليل إعلامي للمساعدة في شرح هذا القانون للاجئات والمهاجرات والنساء ضحايا الاتجار في البشر. وفي ما يتعلق برعاية الطفل، قالت إن نسبة ٥٠ في المائة فقط من الاحتياجات تُلبى عبر الهياكل القائمة؛ لكن يجري إعداد مشروع جديد سوف يعزز نظام الرعاية النهارية ويمكِّن الرجال والنساء من التوفيق بين حياتهم المهنية والشخصية.

٣٦ - وتناولت مسألة الإجازة الوالدية فأوضحت أن هناك فروقا بين القطاعين العام والخاص. ففي القطاع الخاص، تمثل هذه الإجازة جزءا من اتفاقات التفاوض الجماعي ويمكن لأي من الوالدين أن يأخذها في شكل دوام عمل مخفض لمدة ٣٠ شهرا بعد ولادة الطفل أو إجازة غياب معادلة لذلك. وأوضحت أن هذه الإجازة لا تمنح للأب إلا إذا لم تستفد منها الأم؛ وأن لجميع الموظفين أيضا الحق في إجازة غياب مدفوعة الأجر مدتها ثلاثة أشهر ونصف قبل أن يبلغ الطفل الثالثة والنصف من العمر.

٣٧ - وتابعت قائلة إنه يحق للأم أو للأب في القطاع العام أخذ إجازة غياب بدون أجر لمدة قد تصل إلى سنتين حتى يبلغ الطفل سن السادسة. وبموجب قانون معروض حاليا على البرلمان، يجري توسيع الحق في خفض ساعات العمل اليومي ساعتين حتى بلوغ الطفل سن الثانية وساعة حتى بلوغه سن الرابعة، وهو حق كان قصراً على الأمهات، ليشمل الآباء أيضاً.

٣٨ - وأخيرا، ورداً على سؤال طرحته السيدة جبر، قالت إن القانون الجديد بشأن المضايقة الجنسية يمنع إنهاء عقود العمل وأي معاملة سيئة أخرى على أساس جنساني أو أسري وذلك في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وذكرت أنه إذا صرف رب العمل إحدى موظفاته بسبب عدم استجابتها لمضايقاته الجنسية أو إدلائها بشهادة في محكمة، أمكن للضحية التماس تعويضات أو طلب العودة إلى عملها أو طلب التعويض عن أضرار معنوية.

٣٩ - **السيدة تسوماني** (اليونان): قالت في ردها على سؤال طرحته السيدة شين، إن الهدف من سياسة رعاية الطفل ليس زيادة مرافق رعاية الطفل فحسب، بل أيضا

البحث عن سبل بديلة لإتاحة تمويل مباشر للنساء بغية مساعدتهن في تحسين قدرتهن على الفوز بعمل.

٤٠ - **السيدة كاتساريدو** (اليونان): أضافت في ما يتعلق بتعليم العاملات الزراعيات في المناطق النائية والجزر أن التدريب يُقدَّم عبر مشاريع متنوعة ودروس متخصصة تديرها وزارة التربية والمنظمة المسؤولة عن التدريب والعمالة. وذكرت أن هؤلاء النساء يحصلن على مساعدة ليباشرن أعمالهن التجارية الخاصة. وإن العديد من النساء يعملن في مجال السياحة الزراعية. وأضافت قائلة إن المسنين من الرجال والنساء في المناطق الجبلية النائية، لم يُتخل عنهم إذ يقوم ممثلون عن النظام الصحي الوطني بزيارتهم ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل في محاولة لتلبية احتياجاتهم.

المادتان ١٥ و ١٦

٤١ - **السيدة هالبرين - كاداري**: لاحظت أن اللجنة وصلتها معلومات توحي بأن الحكومة لا تنفذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة ١٦ تنفيذا كاملا، ولا سيما في ما يتعلق بنساء الأقليات وقانون الأسرة. وقالت إن التقرير يتضمن معلومات ضئيلة عن المادة ١٦ على الرغم من احتواء الردود جزءاً صغيراً عن هذه المسائل. وأوضحت أن لأفراد الأقليات المسلمة في منطقة تراقيا أن يختاروا بين تطبيق القانون الديني الإسلامي والقانون المدني اليوناني في ما يتعلق بالشؤون العائلية. ونظرا لأنّ الشريعة، أو القانون الديني، معروفة بأنها تقليدية جدا وأبوية ولا تحمي تماماً حقوق المرأة بمفهوم الاتفاقية التي انضمت إليها اليونان بدون تحفظ، تساءلت عما إذا كانت هناك تدابير تتخذ لكفالة حماية حقوق المسلمات وفقا للاتفاقية. وطلبت أيضا معلومات عن القانون الساري على توزيع الممتلكات في قضايا الطلاق، وخصوصا في العلاقات غير الرسمية كالمعاشرة، وعن تعريف الملكية الزوجية التي يجب أن تشمل الملكية غير المادية مثل الحق في المعاش التقاعدي والحق في تعويض إنهاء الخدمة وغير ذلك.

٤٢ - **السيدة كوكير - أبيا**: قالت إنها توافق السيدة هالبرين - كاداري الرأي أن التقرير يجب أن يعطي المزيد من المعلومات عن المشاغل التي تثيرها المادة ١٦ لأن المرأة غالبا ما تتعرض لأكبر قدر من التمييز داخل الأسرة. وأضافت قائلة أن احترام الحقوق والممارسات التقليدية للأقليات يجب ألا يُستخدم كذريعة لعدم التدخل بقصد حماية حقوق المرأة.

٤٣ - **السيد كاستاناس** (اليونان): أعرب عن موافقته على أن احترام التقاليد لا يمكن أن يبرر تخفيض المعايير في ما يتعلق بحقوق الإنسان. وقال إن اليونان لا تطبق نظماً قانونية موازية أو منفصلة. فالقانون المدني ملزم لجميع المواطنين. والحكومة لا تسمح للأقليات باختيار الأنظمة القانونية التقليدية في ما يتعلق بالشؤون العائلية وقضايا الميراث إلا عندما لا تتعارض النتائج مع القيم الأساسية السائدة في اليونان ومع النظام الدستوري والقوانين اليونانية. وذكر أن الممارسات المختلفة التي تسمح بها الشريعة الإسلامية كتعدد الزوجات وزواج القصَّر والزواج بالوكالة والطلاق يحظرها القانون اليوناني. وأضاف أن المشكلة معقدة وتجري مناقشتها في مختلف الأوساط الأكاديمية ومنتديات المجتمع المدني.

٤٤ - **السيدة ياناكورو** (اليونان): قالت إن تفاصيل القانون المنظم للعلاقات بين الرجل والمرأة في الزواج قُدِّمت في التقرير السابق. وأشارت إلى بعض أحكام هذا القانون فذكرت أن كلا من الزوجين يحتفظ باسمه العائلي بعد الزواج، ويعطى الأطفال أسماءهم العائلية بخيار مشترك من الوالدين؛ وسن الرضا بالزواج هو ١٨ سنة للجنسين، ويختار الزوجان معاً نظام الملكية الذي يريدان العيش بموجبه.

٤٥ - **السيدة كاتساريدو** (اليونان): قالت إن تعليم الأقليات، ولا سيما الأقلية المسلمة في تراقيا، مسألة ذات

أولوية بالنسبة للحكومة. وذكرت أن جهوداً كثيرة تبذل لتعزيز تكيف الأقليات واندماجها الاجتماعي من خلال التعليم والتدريب. وأقيمت مراكز تدريب حيث يمكن للشباب والبالغين تحسين مهاراتهم التقنية ولغتهم اليونانية. وأضافت قائلة إنه جرى اتخاذ خطوات لتشجيع الالتحاق بالمدارس وتخفيض عدد المتسربين. كما جرى تحديد حصص لضمان أماكن لطلاب الأقليات في مؤسسات التعليم العالي.

٤٦ - **السيدة نويباور**: قالت إن مسألة تمثيل النساء في المستويات العليا وفي هيئات صنع القرار يجري غالبا تجاهلها. وينبغي أن تعزز الحكومة رصدها الامتثال لهذا الشرط في هذين المجالين لتُبين إلى أي مدى تحمل التزاماتها بموجب الاتفاقية على محمل الجد. وذكرت أن الأمر نفسه ينطبق على ضرورة تغيير تشكيلة البرلمان التي يغلب عليها الرجال، وأن يمكن لتحقيق ذلك حمل الأحزاب السياسية على قبول النساء في المستويات العليا ضمن هياكلها.

٤٧ - **السيدة شين**: شددت على دور نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق العاملات. وقالت أن الحكومة لئن كانت لا تستطيع أن ترغم المنظمات والشركات على قبول مشاركة المرأة على قدم المساواة، فإن بإمكانها تقديم حوافز مالية وغيرها لتجعلها تقبل مثل هذه السياسات.

٤٨ - **السيدة هالبرين – كاداري**: أعادت تأكيد أسئلتها بشأن تعريف الملكية الزوجية وحماية حقوق المرأة في العلاقات الطوعية مثل المعاشرة.

٤٩ - السيدة كوكير – أبيا: طلبت معلومات عن مركز الأطفال المولودين في اليونان من والدين مهاجرين. فقد سمعت اللجنة أن أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ من هؤلاء الأطفال لم يُمنحوا شهادات ولادة وليس لديهم بالتالي أيّ وثائق هوية ولا يمكنهم الحصول على الخدمات.

٥٠ - **السيدة تسوماني** (اليونان): قالت إن الحكومة ترصد الامتثال لشرط أن تشغل النساء ثلث المناصب على الأقل في الهيئات الحكومية، وإنها ترسل التعاميم بانتظام إلى كل هيئة من تلك الهيئات لتذكيرها بهذا الشرط. وأشارت إلى أن الأحزاب السياسية حددت حصصاً طوعية خاصة بها متمشية مع المستويات التي حددتها الحكومة. وأضافت أن الحكومة ونقابات العمال وقعت بروتوكولاً لكفالة تساوي الفرص أمام النساء وينص البروتوكول أيضا على حوافز مالية لتشجيع الامتثال.

٥١ - **السيدة ياناكورو**: قالت إن العلاقات خارج الزواج ليس لها مركز قانوني في القانون اليوناني. وإن القانون لا يتدخل في مثل هذه الترتيبات إلا في حالات العنف المترلي.

٥٢ - **السيدة أليكسوبولو**: قالت إنها ليست على علم بمشكلة تتعلق بأطفال المهاجرين لكنها ستتحقق من الأمر؛ وإن التقرير التالي سيتضمن عند اللزوم معلومات عن الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.